Distr.: General
11 December 2018
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لبليز*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبليز (CCPR/C/BLZ/1) في جلستيها ٣٥٤٠ و٣٥٤١ (CCPR/C/SR.3540 و3541)، المعقودتين في ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. واعتمدت، في جلستها ٣٥٥٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لبليز، وإن مع بعض التأخير، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها للمشاركة، بعد اعتماد الملاحظات الختامية السابقة للجنة في عام ٢٠١٣ دون وجود تقرير (CCPR/C/BLZ/CO/1)، في حوار بناء دار مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام العهد منذ بدء نفاذه في عام ١٩٩٦. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود كتابية (CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.2) على قائمة المسائل (CCPR/C/BLZ/Q/1/Add.1)، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير القانونية والمؤسسية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص داخل إدارة الشرطة البليزية في عام ٢٠١٨؛

(ب) وضع مشروع المرأة في الحياة السياسية الذي يرمي إلى تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ج) إنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية ومكافحة العنف الجنساني، ولجان المقاطعات لمكافحة العنف الجنساني بطريقة متكاملة؛

(د) وضع حدود زمنية لقواعد الإجراءات الجنائية الصادرة في عام ٢٠١٦، والرامية إلى الحد من التأخير في النظام القضائي.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٤ (٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية، أو بانضمامها إليها:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التنفيذ المحلي للعهد والإطار الدستوري

٥- تلاحظ اللجنة أن أحكام العهد قد أدرجت في الدستور وفي عدد كبير من القوانين المحلية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق (CCPR/C/BLZ/CO/1، الفقرة ١٠) إزاء العدد المحدود جداً من الأمثلة على القضايا التي عملت المحاكم المحلية فيها بهذه الأحكام أو احتُج بها أمامها. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الحقوق والحريات الأساسية قد تخضع، بموجب المادة ٣ من الدستور، للقيود على أساس مراعاة المصلحة العامة، ولأن المعيار الذي تعمل به المحكمة العليا في بليز لإيجاد توازن بين جميع الحقوق الأساسية والمصلحة العامة يثير مشكلات تتعلق بتوافقه مع أحكام العهد لأن بعض الحقوق الواردة في العهد لا يجوز تقييدها بالمرة، أو يجوز لكن بشروط محددة جداً منصوص عليها في العهد (المادة ٢).

٦- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إعمال الآثار القانونية الناشئة عن أحكام العهد إعمالاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي لكي يتسنى للمحاكم المحلية العمل بها أو يتسنى الاحتجاج بها أمامها؛ (ب) تنفيذ برنامج تدريبي متخصص شامل وفي المتناول ومحدَّث بشكل منتظم بشأن العهد لفائدة القضاة، والمدعين العامين، والمحامين للتأكد من أنهم يعملون بأحكام القانون المحلي ويؤولونه في ضوء العهد؛ (ج) إعادة النظر في قانونها الدستوري لضمان عدم تقييد الحقوق التي يحميها العهد أكثر مما هو مسموح به بموجب العهد.**

التحفظات

٧- تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها (CCPR/C/BLZ/CO/1، الفقرات ٦-٨) بشأن تحفظات الدولة الطرف على المادة ١٢(٢)، والمادة ١٤(٣)(د) و(٦) وعدم توافقها مع موضوع العهد والغرض منه. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي: (أ) تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٢(٢) على أساس أن المصالح الوطنية تبرر الحكم القانوني الذي يشترط على الأشخاص الذين يعتزمون السفر إلى الخارج تقديم شهادة تخليص الضريبة، إنما يقيد عملياً وبطريقة غير متناسبة حرية التنقل؛ (ب) تحفظات الدولة الطرف على المادة ١٤(٣)(د)، و(٦) تُعرض مصالح العدالة للخطر (المواد ٢، و١٢، و١٤).

٨- **ينبغي للدولة الطرف النظر في سحب تحفظها على المادة ١٢(٢) وإزالة جميع الحواجز العملية أمام حرية التنقل. ومراعاة لتعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ينبغي للدولة الطرف النظر في سحب تحفظها على المادة ١٤(٣)(د)، و(٦) خدمة لمصالح العدالة.**

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- تلاحظ اللجنة وجود هيئات حكومية مكلفة بحماية حقوق الإنسان، مثل اللجنة الوطنية المعنية بالأسرة والطفل واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، فضلاً عن معلومات عن دراسة جدوى لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الانسان، لكنها تعرب مجدداً عن قلقها (CCPR/C/BLZ/CO/1، الفقرة ٩) لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد هذه المؤسسة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وترحب اللجنة بزيادة مخصصات ميزانية مكتب أمين المظالم في بليز، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذا المكتب يفتقر إلى الموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بولايته (المادة ٢).

١٠- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل ما يلي: (أ) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولايتها حماية كامل نطاق حقوق الإنسان وتمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس ووظائفها باستقلالية، وشفافية، وفعالية وهدفها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ب) الاستمرار في تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية الكافية ليضطلع بولايته فعلياً.**

إطار عدم التمييز

١١- تلاحظ اللجنة أن مبدأ عدم التمييز مكرسٌ في الدستور، وأن عملية معالجة عدم التمييز بطريقة شاملة بوضع مشروع قانون لمكافحة التمييز قد بدأت. لكن اللجنة تأسف لأن الأطر الحالية: (أ) لا تغطي بالكامل الأسس المحظورة الواردة في المادتين ٢، و٢٦ من العهد، لا سيما اللغة، والدين، والرأي، والأصل الاجتماعي، والملكية، والمولد، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والأوضاع الأخرى؛ (ب) لا تتيح للضحايا سبل انتصاف مدنية وإدارية فعالة (المادتان ٢، و٢٦).

١٢- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المادة ٥(١) من قانون الهجرة (٢٠٠٠) التي تحظر دخول بعض فئات الأجانب إلى الدولة الطرف على أساس حالتهم الصحية، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو أي مركز آخر، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من إعاقة بدنية أو نفسية، والأشخاص الذين تعرفهم سلطات الهجرة بأنهم "مثليون" أو بغايا (المادتان ٢، و٢٦).

١٣- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) اعتماد تشريعات مدنية وإدارية شاملة لمكافحة التمييز تتضمن تعريفاً للتمييز، المباشر وغير المباشر، بما في ذلك في المجال الخاص، وتتضمن قائمة غير حصرية بالأسباب التي تدعو إلى التمييز، بما في ذلك، في جملة أمور، اللغة، والمعتقد الديني، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية؛ (ب) إتاحة إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة ومناسبة لجميع ضحايا التمييز؛ (ج) استعراض المادة ٥(١) من قانون الهجرة (٢٠٠٠)، وضمان حصول أي شخص يُمنع من دخول البلد لأسباب تمييزية على سبل انتصاف فعالة.**

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

١٤- ترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا في قضية *كالي أوروزكو ضد المدعي العام لبليز وآخرين* (٢٠١٦)، الذي اعترفت فيه المحكمة بعدم دستورية المادة ٥٣ من القانون الجنائي، وبطابعها التمييزي فيما يتعلق بتجريمها السلوك الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين. لكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ادعاءات موثوق بها تشير إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يعانون الوصم بحكم الواقع في تمتعهم بمجموعة من الحقوق على أساس ميولهم الجنسية و/أو هويتهم الجنسانية. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي: (أ) خطاب الكراهية في وسائط الإعلام التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإفلات أصحاب هذا الخطاب من العقاب تماماً؛ (ب) العنف، والتحرش وسوء استخدام الشرطة سلطاتها في التعامل مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وهي حالة تتفاقم بسبب عدم وجود تحقيقات فعالة في هذه الادعاءات، والافتقار للوثائق ذات الصلة في قواعد البيانات (المواد ٢، و٧، و٩، و٢٠، و٢٦).

١٥- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) إلغاء المادة ٥٣ من القانون الجنائي، وعدم تجريم السلوك الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين؛ (ب) الرفض الصريح لأي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف ضد الأشخاص، على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، والتعهد بمكافحة تداول الأشخاص العامين والخاصين خطاب الكراهية الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ (ج) إزالة أي حواجز تحول دون تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوقهم؛ (د) تيسير وصول ضحايا التحرش والعنف وسوء معاملة الشرطة إلى العدالة، بما في ذلك بتعزيز الثقة بين أفراد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبين السلطات الحكومية، وزيادة الموارد المالية والبشرية لهيئات تلقي الشكاوى مثل فرع المعايير المهنية؛ (هـ) ضمان التحقيق في أي عمل من أعمال العنف بسبب الميول الجنسية للضحية أو هويته الجنسانية، وضمان ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم، وكفالة جمع البيانات عن هذه الأفعال بانتظام.

المساواة بين الجنسين

١٦- تلاحظ اللجنة مشاريع التعديلات المقترحة على قانون تمثيل الشعب الذي ينص على نظام الحصص من أجل زيادة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار نقص تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية، لا سيما في مواقع اتخاذ القرارات. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء معدلات البطالة بين الإناث، التي تبلغ نسبتها على ما يبدو ثلاثة أضعاف نسبة الرجال، وإزاء تواصل الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (المواد ٢، و٣، و٢٥، و٢٦).

١٧- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل ما يلي: (أ) تحقيق المساواة في تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مثل الحصص، وفي القوى العاملة؛ (ب) اتخاذ تدابير فعالة لسد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة.

العنف القائم على نوع الجنس

١٨- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف بغية التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، لكنها لا تزال قلقة إزاء التقارير التي تفيد باستمرار هذه الظاهرة، بما في ذلك العنف العائلي، والاغتصاب، وزيادة حالات قتل الإناث. وتأسف بوجه خاص لما يلي: (أ) انخفاض معدلات الإبلاغ بهذه الأفعال، وانخفاض معدلات الإجراءات المنجزة، وكذلك العوامل التي تتسبب في هذه الظواهر وتفاقمها، بما في ذلك الوصم الاجتماعي المستمر والخوف من الانتقام، الأمر الذي يعزز إفلات الجناة من العقاب، ويضع حواجز أمام المساعدة والحماية والجبر للضحايا؛ (ب) الافتقار إلى الملاجئ والموارد الكافية لتقديم المساعدة إلى الضحايا (المواد إلى ٢، و٣، و٦، و٧، و٢٦).

١٩- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها وتعززها من أجل منع ومكافحة أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز المؤسسات المسؤولة عن تطبيق الإطار التشريعي القائم. وتحقيقاً لهذا الهدف، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) التحقيق بفعالية في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات، وتقديم الجناة إلى العدالة، والحكم عليهم بعقوبات تتناسب وخطورة هذه الجرائم في حال إدانتهم؛ (ب) تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع وتيسير وصول الضحايا إلى العدالة ووسائل الحماية؛ (ج) مواصلة تحسين أساليبها ونظمها في البحث وجمع البيانات، مثل نظام مراقبة العنف الجنساني، بغية تحديد حجم المشكلة وأسبابها وعواقبها على المرأة؛ (د) التعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف الجنساني للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛ (هـ) ضمان إمكانية الحصول على العدد اللازم من الملاجئ، مع إتاحة الموارد الكافية والمناسبة لتقديم خدمات المساعدة الفعالة إلى الضحايا.

الإنهاء الطوعي للحمل والوفيات النفاسية

٢٠- يساور اللجنة القلق إزاء المادة ١١٢ من القانون الجنائي التي تجرم الإنهاء الطوعي للحمل ما لم يشهد طبيبان بأن استمرار الحمل ينطوي على مخاطر على حياة المرأة الحامل، أو إصابة صحتها البدنية أو العقلية، أو تكون ثمة مخاطر بأن يولد الطفل وله "تشوهات". وتشعر اللجنة بالقلق لأن القيود الواردة في هذا التشريع، على نحو ما تطبقه الدولة الطرف، تفرض على النساء والفتيات اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون الذي يعرض حياتهن وصحتهن للخطر. وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات من الدولة الطرف عن مستوى الوفيات النفاسية جراء الإجهاض غير المأمون، والتدابير المتخذة للحد من هذه الوفيات (المواد ٣، و٦، و٧، و١٧، و٢٤، و٢٦).

٢١- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) استعراض تشريعاتها لضمان الوصول الآمن والقانوني والفعال إلى الاجهاض عندما تكون حياة وصحة المرأة أو الفتاة الحامل في خطر، وعندما يتسبب استمرار الحمل حتى الولادة في شعور المرأة أو الفتاة الحامل بالألم أو المعاناة الشديدة، لا سيما عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو زنا محارم، أو لا يُرجى بقاؤه؛ (ب) إزالة الحواجز، مثل موافقة طبيبَين، التي تحول دون حصول النساء والفتيات بالفعل على الإجهاض المأمون والقانوني؛ (ج) كفالة ألا تتعرض النساء والفتيات اللائي يخضعن للإجهاض، وكذلك الأطباء الذين يساعدونهن، لعقوبات جنائية لأن هذه العقوبات تجبر النساء والفتيات على اللجوء إلى الاجهاض غير المأمون؛ (د) ضمان حصول الرجال والنساء والمراهقين والمراهقات، على نطاق البلد، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى التعليم ووسائل منع الحمل دون عراقيل.

عقوبة الاعدام

٢٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قررت بحكم الواقع وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٥، وشرح الوفد أسباب الإبقاء على عقوبة الإعدام، مثل تأييد الجمهور لهذه العقوبة، وتعرب عن قلقها لأن هذه العقوبة لا تزال قائمة (المادة ٦).

٢٣- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) الإقرار رسمياً بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها؛ (ب) النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ (ج) إجراء استعراض شامل للتشريعات ذات الصلة لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام في انتهاك للعهد، وذلك إلى حين إلغاء هذه العقوبة؛ (د) النظر في اتخاذ تدابير ملائمة في مجال التوعية من أجل حشد الرأي العام تأييداً لإلغاء عقوبة الإعدام.

واجب حماية الحق في الحياة

٢٤- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمقاضاة الجناة في قضايا القتل ومحاولة القتل، ولا سيما تعديل قانون المحلفين وقانون الأدلة، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات القتل، وانخفاض عدد الملاحقات القضائية لمرتكبي هذه الجرائم في الدولة الطرف. وتُذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وتؤكد مجدداً أنه لا يمكن الوفاء بكامل الالتزامات الإيجابية للدول الأطراف ما لم تتوافر للأفراد الحماية من الأفعال التي يرتكبها أفراد أو كيانات خاصة، وتعوق تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادتان ٢ و٦).

٢٥- ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها لحماية حق مواطنيها في الحياة فعلياً، بوسائل منها ما يلي: (أ) تعزيز الموارد المالية والبشرية المخصصة لدوائر الشرطة والقضاء التابعة لها؛ (ب) تنفيذ التعديلات التي أُدخلت على قانون المحلفين وقانون الأدلة؛ (ج) اجراء تحقيقات فورية وفعالة وشاملة لإدانة جميع المسؤولين عن القتل أو محاولة القتل.

إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة

٢٦- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة التي تشير إلى تنظيم دورات تدريبية منتظمة لأفراد خفر السواحل، وإدارة شرطة بليز، وقوات دفاع بليز للثني عن الإفراط في استخدام القوة، والأسلحة النارية، لكنها تعرب مجدداً عن قلقها إزاء استمرار التقارير التي تشير إلى إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما ضباط الشرطة، في استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك ضد القاصرين. وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن اللجنة المستقلة للشكاوى ستبدأ نشاطها بكامل طاقتها في أوائل عام ٢٠١٩، وأن مكاتب فرع المعايير المهنية أصبحت حالياً منفصلة عن مراكز الشرطة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد من ارتياب في حياد فرع المعايير المهنية، وإزاء الافتقار إلى الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته كما ينبغي (المادة ٦).

٢٧- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في استخدام القوة؛ (ب) ضمان أن تكون القواعد المتعلقة باستخدام القوة وتطبيقها متماشيةً تماماً والمعايير الدولية، بما في ذلك العهد والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على هذه المعايير وتطبيقها عملياً؛ (ج) ضمان التحقيق

تلقائياً وفورياً فيما يُزعم من تصرفات وحشية أو إفراط في استخدام القوة، بما فيها القوة القاتلة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ (د) تكثيف جهودها لتمكين اللجنة المستقلة للشكاوى من بدء أنشطتها بكامل طاقتها، وضمان استقلالية فرع المعايير المهنية وحياده، وتمويله تمويلاً كافياً، وذلك بهدف تعزيز علاقة الثقة بين أصحاب الشكاوى المحتملين وفرع المعايير.

التعذيب وسوء المعاملة

٢٨- تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولتعريف التعذيب على سبيل الأولوية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار أعمال التعذيب غير المحددة في المواد من ٧٩ إلى ٩٥ من القانون الجنائي تحت عنوان "الضرر الجنائي الذي يلحق الشخص". وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستخدام التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مرافق احتجاز الأحداث، وتأسف لعدم وجود معلومات بشأن عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون (المادة ٧).

٢٩- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) تحديث تشريعها المتعلق بمكافحة التعذيب لجعل تعريف جريمة التعذيب يتماشى بالكامل وأحكام العهد والمعايير الدولية المقبولة، وضمان حظر الاعترافات القسرية، وعدم قبول أي أدلة تُنتزع تحت التعذيب في جميع المحاكم؛ (ب) تعزيز جهودها الرامية إلى منع التعذيب وسوء المعاملة، وضمان التحقيق الفوري والشامل والمستقل في جميع هذه القضايا، وتقديم الجناة إلى العدالة، وحصول الضحايا على الجبر الكامل، وتقديم خدمات إعادة التأهيل إليهم على وجه الخصوص؛ (ج) تيسير وصول الضحايا إلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم شكاوى التعذيب؛ (د) جمع بيانات دقيقة عن حالات التعذيب وسوء المعاملة، والملاحقات القضائية، والإدانات الصادرة، والعقوبات المفروضة، وإتاحة هذه المعلومات للجمهور؛ (هـ) ضمان التحقيق الدقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يُشتبه في ارتكابها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومحاكمة الجناة، ومعاقبتهم بما يتناسب في حال إدانتهم، وتقديم التعويض إلى الضحايا ومساعدتهم لإعادة تأهليهم على وجه الخصوص.**

ظروف الاحتجاز

٣٠- تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد بأن سجن بليز المركزي ليس مكتظاً، وأن قواعد سجونها تحترم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء تقارير موثوق بها، بما فيها تقارير من أمين المظالم، بشأن ما يلي: (أ) سوء أحوال السجون، بما في ذلك الاكتظاظ، وسوء التغذية، وعدم كفاية الوصول إلى المياه، وضعف مرافق الصرف الصحي، والافتقار إلى الرعاية الطبية؛ (ب) العنف فيما بين السجناء؛ (ج) استخدام عقوبة العزل لمدة تصل إلى ٢٨ يوماً في غرف صغيرة ليس فيها ضوء أو تهوية لمعاقبة السجناء. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن قضاة المحكمة العليا يزورون السجون سنوياً، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد بعدم توافر قضاة زائرين يُعنَون بتلقي شكاوى السجناء، والتحقيق فيها، والإبلاغ بها (المادتان ٧، و١٠).

٣١- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للسجناء ومعاملتهم؛ (ب) ضمان أن قواعد السجون تُفسر وتُطبق بهدف زيادة المعايير الدنيا للسجناء في بليز، بما في ذلك في سجن بليز المركزي؛ (ج) ضمان توافر عدد كاف من القضاة الزائرين والقيام بزيارات منتظمة لتلقي شكاوى السجناء؛ (د) التحقيق بالكامل وفوراً في انتهاكات حقوق السجناء، وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بما يتناسب، وتوفير سبل انتصاف فعالة وجبر كامل للضحايا، بما في ذلك تعويضهم تعويضاً مناسباً.**

الاحتجاز التعسفي والاحتجاز السابق للمحاكمة

٣٢- ترحب اللجنة باعتماد قواعد الإجراءات الجنائية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، التي تنص على جداول زمنية للنظر في القضايا الجنائية الجديدة بهدف تقليص مدة تأخرها إلى أدنى حد. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ادعاءات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لأكثر من ٤٨ ساعة دون توجيه تهمة، واستخدام الاحتجاز وسيلة للتخويف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء العدد الكبير من الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، لا سيما الأشخاص المتهمون بالقتل، لفترات تصل إلى سبع سنوات، وتعرب عن أسفها لأن المادة ١٦٢ من قانون إجراءات الاتهام لم تعدل لضمان احتساب فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة عند إصدار الحكم (المواد ٩، و١٠، و١٤).

٣٣- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة، وتأخذ في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣٥(٢٠١٤) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وذلك لضمان ما يلي: (أ) احترام قواعد الاجراءات الجنائية لعام ٢٠١٦ في الممارسة، وتقديم الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم أو يوضعون رهن الاحتجاز إلى قاض أو موظف آخر له الحق في ممارسة سلطة قضائية في غضون ٤٨ ساعة بغرض إخضاع احتجازهم للمراقبة القضائية؛ (ب) التحقيق في جميع حالات الاعتقال التعسفي، وإخضاع المسؤولين عن ذلك لإجراءات تأديبية و/أو إجراءات قضائية؛ (ج) عدم استخدام الاحتجاز وسيلة للتخويف. وينبغي للدولة الطرف أيضاً اتخاذ تدابير لمعالجة حالة الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لسنوات عديدة، وإعادة النظر في تشريعاتها بغية ضمان احتساب مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة عند إصدار الحكم.**

إقامة العدل والمحاكمة العادلة

٣٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الإعلان المتعلق ببناء قدرات مكتب مدير النيابة العامة، لكنها تعرب مجدداً عن قلقها (CCPR/C/BLZ/CO/1، الفقرة ٢٠) إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للسلطة القضائية والتأخير المفرط في إقامة العدل، لا سيما قضايا المتهمين بالقتل. وتأسف اللجنة أيضاً لأن تشريعات الدولة الطرف تقيد المساعدة القانونية المجانية المقدمة في قضايا الحكم بالإعدام، ولا تتيح تمثيلاً قانونياً منتظماً للمتهمين، لا سيما الأحداث الذين يواجهون عقوبة السجن (المادتان ٩، و١٤).

٣٥- **مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣٢، ينبغي للدولة الطرف أن تخصص موارد إضافية من الميزانية لإقامة العدل إلى أقصى حد بغية تقليص حالات التأخير غير المبرر، لا سيما في الاجراءات الجنائية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن قدر الإمكان حق المتهمين**

في الحصول على المساعدة القانونية كلما تطلبت مصلحة العدالة ذلك بالرغم من تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٤(٣)(د). وينبغي للدولة الطرف أيضاً تقديم المساعدة المناسبة للأحداث قصد إعداد وتقديم دفاعهم.

٣٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يجوز تحميل المسؤولية الجنائية للأطفال البالغين ما بين ١٢ و١٤ سنة من العمر عندما يتبين أنهم ناضجون بما يكفي لاستيعاب طبيعة سلوكهم الإجرامي وعواقبه (المادتان ٩، و١٤).

٣٧- **ينبغي للدولة الطرف رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية.**

الاتجار بالأشخاص

٣٨- تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها (CCPR/C/BLZ/CO/1، الفقرة ١٧) بشأن ما يلي: (أ) انتشار الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسي؛ (ب) ضعف تنفيذ قانون حظر الاتجار بالأشخاص (٢٠١٣)، واقترانه بالمعدلات المنخفضة جداً لمقاضاة وإدانة مرتكبي جريمة الاتجار، فضلاً عن العقوبات المتساهلة ضد المتاجرين، بما في ذلك الغرامات؛ (ج) انخفاض معدل تحديد هوية الضحايا. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء ادعاءات موثوق بها بشأن تسامح وتواطؤ المسؤولين في حالات الاتجار بالبشر والإفلات من العقاب على هذه الأعمال (المواد ٣، و٧، و٨، و٢٤).

٣٩- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) التنفيذ الصارم لإطارها القانوني المحلي فيما يتعلق بالإتجار بالأشخاص، لا سيما قانون حظر الاتجار بالأشخاص (٢٠١٣)؛ (ب) تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية لوحدة الاتجار بالأشخاص؛ (ج) ضمان التحقيق في الحالات المزعومة للاتجار بالأشخاص، وتقديم الجناة إلى العدالة، ومعاقبتهم بما يتناسب وإدانتهم، لا سيما عندما يتضح أن مرتكب الجريمة عضو في دوائر إنفاذ القانون؛ (د) تعزيز جهودها الرامية إلى تحديد هوية الضحايا وتوفير الجبر الكامل لهم، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبة لهم، بما في ذلك بإيداعهم منازل وملاجئ آمنة.**

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

٤٠- ترحب اللجنة بإعادة تفعيل نشاط لجنة أهلية اللاجئين في عام ٢٠١٥ وإدارة اللاجئين في عام ٢٠١٦. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) العدد المحدود جداً للأشخاص الذين منحوا مركز اللاجئ منذ عام ٢٠١٥؛ (ب) حالة عدد كبير من الأشخاص سبق أن أوصت لجنة أهلية اللاجئين في عام ٢٠١٥ بالاعتراف بهم لاجئين، لكنهم لا يزالون ينتظرون الموافقة النهائية من وزير الدولة لشؤون الهجرة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء التنفيذ الصارم للمادة ٨(١) من قانون اللاجئين (المنقح في عام ٢٠٠٠) التي تنص على موعد نهائي قصير جداً لتقديم طلبات اللجوء، أي ١٤ يوماً على دخول إقليم البلد، دون استثناء ولو تعلق الأمر بحالات ضحايا التعذيب والاتجار بالبشر، والأشخاص المصابين بصدمات شديدة، والقاصرين غير المصحوبين. وتشعر اللجنة بالقلق لأن التنفيذ الحالي للموعد النهائي المحدد في ١٤ يوماً يُعرض طالبي اللجوء لخطر الاحتجاز والإعادة القسرية (المواد ٧، و٩، و١٣).

٤١- ويساور اللجنة القلق إزاء تجريم المهاجرين غير النظاميين بموجب قانون الهجرة (٢٠٠٠) وإزاء تقارير تفيد باحتجاز مهاجرين غير نظاميين إلى أجل غير مسمى، بما في ذلك احتجاز القاصرين غير المصحوبين مع الأشخاص المدانين في ظروف سيئة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن قانون الهجرة ينص على الترحيل الفوري، أي الأمر بالترحيل في غضون ٦٠ يوماً، والأمر بترحيل المهاجرين غير النظاميين دون منحهم أي حق في الطعن في هذه الاوامر (المواد ٧، و٩، و١٠، و١٣).

٤٢- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) تزويد لجنة أهلية اللاجئين، وإدارة اللاجئين بالموارد الكافية للاضطلاع بولايتيهما على نحو سليم، وتخفيض حجم طلبات اللجوء المتأخرة؛ (ب) اتخاذ جميع التدابير لضمان اجراءات قضائية عاجلة ومنصفة بشأن اللجوء، بما في ذلك بالموافقة دون تأخير على جميع الحالات التي وافقت عليها لجنة أهلية اللاجئين؛ (ج) إلغاء المادة ٨(١) من قانون اللاجئين، والامتناع في الوقت نفسه عن الاحتجاز والإعادة القسرية للأشخاص الذين يدعون أنهم يخشون العودة إلى بلدهم الأصلي دون أن تُكفل لهم أولاً إمكانية الاستعراض الموضوعي لطلباتهم؛ (د) جعل تشريعاتها وممارساتها المتعلقة باحتجاز المهاجرين تمتثل المادتين ٩، و١٠ من العهد، ومراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣٥، بما في ذلك ضمان فصل المهاجرين المحتجزين، كلما كان احتجازهم معقولاً، وضرورياً ومتناسباً، عن المجرمين المدانين.

حقوق الطفل

٤٣- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان تسجيل مواليد جميع الأطفال، لكن لا يزال القلق يساورها إزاء الصعوبات المبلغ بها في الوصول إلى خدمات التسجيل في المناطق النائية. وتلاحظ اللجنة تنفيذ الدولة الطرف الصكوك القانونية التي تحظر العقاب البدني في المدارس، لكنها تعرب عن أسفها مجدداً (CCPR/C/BLZ/CO/1، الفقرة ١٨) لأن العقاب البدني لا يزال مشروعاً في المنزل، وفي أماكن الرعاية البديلة، والرعاية النهارية، وإصلاحيات الأحداث (المواد ٧، و١٦، و٢٤).

٤٤- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم تسجيل المواليد، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك استخدام وحدات التسجيل المتنقلة؛ (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للعقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك بإلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجيز استخدام العقاب البدني؛ (ج) إطلاق حملات توعية بشأن الآثار الضارة للعقاب البدني.

حقوق الشعوب الأصلية

٤٥- يساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من أمر الموافقة الصادر عن محكمة العدل الكاريبية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في قضية *تحالف قادة مايا وآخرون ضد المدعي العام لبليز*، لا يزال الاعتراف لشعوب مايا الأصلية بحيازة الأراضي العرفية نزاعاً قائماً. وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها (CCPR/C/BLZ/CO/1، الفقرة ٢٥) إزاء تقارير تشير إلى إبرام عقود واتفاقات امتيازات لاستغلال الموارد في الأراضي العرفية دون إجراء مشاورات مسبقة مع شعوب مايا الأصلية (المادة ٢٧).

٤٦- ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل أمر الموافقة الصادر عن محكمة العدل الكاريبية وتعترف بحيازة شعوب المايا الأصلية أراضيها العرفية وتحميها. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن، في القانون والممارسة العملية، إجراء مشاورات بحسن نية حقيقية مع شعوب المايا الأصلية التي تقيم في أراض عرفية قبل إبرام اتفاقات الامتيازات بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

دال- النشر والمتابعة

٤٧- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، وبروتوكوله الاختياري الأول، والردود الكتابية على قائمة المسائل المحالة من اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور.

٤٨- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات ١٥ (التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية) و٢٥ (واجب حماية الحق في الحياة) و٤٢ (اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون) أعلاه.

٤٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ وأن تدرج فيه معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، في سياق إعداد التقرير، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢١ ٢٠٠ كلمة. وكبديل عن ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، بحلول ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩، على استخدام إجرائها المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل اللجنة بموجبه قائمة مسائل إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري المقبل الذي يتعين تقديمه بموجب المادة ٤٠ من العهد.